استدل شيخ والدي الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في ابياته
التي نظمها لنفسه في حكم تارك الصلوه انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هرون
ابن عبد الله المسهري الحجي قديما قال انشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن
المفضل المقدسي لنفسه شعرا

خسر الذي ترك الصلوه وخابا ... وبا معادا صالحا وصوابا
ان كان يجحدها فحسبك انه ... امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ... عصى على وجه الصواب جوابا
فالشافعي ومالك رأيا له ... أن لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفه قال يترك مرة ... هلا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقوالهم ... تعزيره نكالا وعقابا
والراي عندي ان يود به الاما ... م بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل حال حيوته ... حتى يلاقي في المآل حسابا
فالاصل عصمته الى ان يتطي ... احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا ... او محصن طلب الزنا فاصطابا

فهذى من المنسوبين الى مالك اخبار خلاف مذهبه في ترك قتله وا
واستشكل امام الحرمين قتله من مذهب الشافعي وله ايضا وجا بعض
المتاخرين ممن ادركنا منه فاراد ان الة الاشكال فاستدل بقول صلى الله عليه
والهوسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله
ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه ووجه الدليل منه ان وقف العصمه على مجموع الـ
الشهادتين واقامة الصلوه وايتإ الزكوه المرتب على اشيا لا تحصل الا بحصول
مجموعها وتنتفي بانتفا بعضها وهذى ان قصد به الاستدال بالمنطوق وهو قوله
صلى الله عليه والهوسلم امرت ان اقاتل الناس فانه يقتضي بمنطوقه على الامر بالقتل
الى هذه الغايه فقد ذهل وسها لان فرق بين المقاتله على الشي والقتل عليه

فان

فان المقاتله مفاعله تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة المقاتله
على الصلوه اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل
ولا اشكال بان قوما لو تركوا الصلوه ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون
انما النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل عليها ام لا فتامل
الفرق بين المقاتله على الصلوه والقتل عليها ولا يلزم من اباحة المقاتله عليها
اباحة القتل عليها فان كان اخذ هذا من لفظ اخر الحديث وهو ترتيب
العصمه على فعل ذلك فان بمفهومه يدل على انها لا تترتب على فعل بعضها هان
الخطب لانه دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مقصور وبعض من ينازعه
في هذه المسيله لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها قد يرجح عليها دلالة المنطوق
في هذا الحديث **الحديث** الثاني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه والهوسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه في الدما هذا تعظيم
لامر الدما فان البدأة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقه بذلك فان الذنوب تعظم
بحسب عظم المفسده الواقعه بها وبحسب فوات المصالح المتعلقه بعدمها وهدم
البنية الانسانيه من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان تكون بعد الكفر بالله عز وجل
اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون هذه الاوليه مخصوصه بما يقع فيه
الحكم بين الناس ويحتمل ان تكون عامه في اوليه ما يقضى فيه مطلقا ومما
يقوى الاول ما جا في الحديث ان اول ما يحاسب به العبد صلاته **الحديث**
الثالث عن سهل بن ابي حثمه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصه الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينه فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه
ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه والهوسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر
وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)